

فتح المعين بشرح قرة العين

ولو أغنياء وسهم للفقراء اليتامى وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الأصناف الأربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى لا بين الأصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الأوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الأئمة الثلاثة صرف جميع خمس الفية إلى المصالح ولا يصح شرط الإمام من أخذ شيئاً فهو له